❁ التصوير ❁

(٤٠٨) يقول السائل: ما حكم الاحتفاظ بالصور الشمسية؟ علمًا بأنها لم تعلق على الجدران، وأنها محفوظة داخل علبة، كما أنها لم تؤخذ لأجل التعظيم ولكن للذكرى. وما حكم من قام بالتصوير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الاحتفاظ بهذه الصور فإنه لا يجوز، وذلك لأن اقتناء الصور إنما يجوز إذا كانت على وجهٍ ممتهن، كالتي تكون في الفرش والمخاد والمساند، وما إلى ذلك مما يمتهن، هذه جائزة عند جمهور أهل العلم، وإن كان فيها خلاف، لكن الجمهور على أنها جائزة.

أما ما لا يمتهن، سواءٌ كان شُهر وعلق، أم كان أخفي في علبةٍ وشبهها، فإنه لا يجوز، ولا يحل للمرء اقتناؤه، فالصور التي للذكرى، التي توجد في الحقيبة التي يسمونها ألبوم وغيرها، أو غيرها هذه لا تجوز، ثم إن الذكرى لا ينبغي للإنسان أن يتعلق بها، فأي ذكرى تكون؟ هذا الرجل الذي كنت حبيبًا له، أو صديقًا له في يومٍ من الأيام، قد يكون يومًا من الأيام بغيضًا لك، ولهذا ينبغي للإنسان ألَّا يسرف في الحب، ولا في البغض، وقد قيل: أحبب حبيبك هونًا ما فعسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما فعسى أن يكون حبيبك يومًا ما.

على كل حال هذه الذكرى لا تنبغي، والإنسان عبارة عن ابن وقته، والأحوال تختلف وتتغير، فلا ينبغي اتخاذ هذه الصور، بل لا يجوز أن يحتفظ بها. وأما التصوير فنوعان:

أحدهما: أن يكون بتخطيط اليد، بمعنى: أن الإنسان يخطط صورة الجسم مثلًا من وجهٍ ويدين إلى آخره، فهذا لا يجوز، وهو الذي لعن النبي ﷺ فاعله، وأخبر أن فاعليه هم أشد الناس عذابًا.

ثانيهما: إذا كان التصوير بالنقل بالآلة الفوتوغرافية، وهذا موضع خلافٍ بين أهل العلم؛ وذلك لأن التصوير بالنقل ليس تصويرًا فعليًّا من

المصور في الحقيقة، بل هو ناقلٌ للصورة، وليس مصورًا، وليس كالمصور الذي يريد أن يعمل ما فيه إبداعٌ وإتقان، حتى يكون عمله وتخطيطه كتخطيط الله -عز وجل- وتصوير الله، وبين الإنسان الناقل الذي ينقل ما صوَّره الله -سبحانه وتعالى- بواسطة الضوء، فبينهما فرق.

ولهذا لو عرضت علي رسالة وقلت: انقلها لي. فكتبتها، وجعلت أصور عليها، صرت الآن مصورًا، والكتابة هذه كتابتي. لكن لو قلت: خذ هذه الرسالة وصورها بالآلة الفوتوغرافية. فالكتابة كتابة الأول، أي كتابة صاحب الخط الأول، وليست كتابة الذي صور بالآلة المصورة، فهذا مثله تمامًا. وهذا هو الذي نرجحه؛ وهو أن التصوير الفوتوغرافي لا بأس به، لكن ينظر ما هو الغرض من ذلك؟

إذا كان الغرض اقتناء هذه الصور على وجهٍ لا يباح فهذا يحرم من هذه الناحية، فيكون تحريمه تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

وأما إذا كان الغرض لمصلحة، كحفظ الأمن في التابعيات وشبهها، فهذا لا بأس به، أعني: لا بأس بالتصوير للتابعية وشبهها، ومع هذا -مع قولنا بالجواز، أو مع ترجيحنا للجواز- نرى أن اللائق للمسلم أن يبتعد عنه؛ لأن ذلك أتقى وأورع؛ لما في ذلك من الشبهة، فإن بعض أهل العلم يرون أن التصوير، حتى الصور الشمسية أو الفوتوغرافية، حرام، وترك الإنسان لما هو محرم أمرٌ ينبغي فعله، إلا إذا دعت الحاجة إليه، فإن المشتبه يزول بالحاجة.

***

(٤٠٩) يقول السائل أبو حمد: استمعت إلى إجابة الشيخ محمد العثيمين بتحريم الصور؛ حيث أجاز استعمال أو حمل الصور على التابعية مثلًا إذا اعتبرها ضرورة، وأنها من يسر الدين، أليس من الأيسر أن يستعمل البصمة بدل الصورة، لكي لا يبقى لدينا أدنى شك بالحرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإحاطة بالبصمة صعبة جدًّا؛ لأنه لا يعرفها

إلا أفرادٌ من الناس، وبشرط أن توضع البصمة على قدرٍ معين من الحبر أو شبهه؛ لأنه إذا زاد لم تنضبط العلامة، وإذا نقص كذلك لم تنضبط. فمن أجل هذا نرى أن استعمال البصمة بدلًا من الصورة قد تكون أعظم وأشق؛ لأن الإنسان ربما يضرب على الورقة ببصماته عدة مرات فلا يمكن ضبطها، ثم هي عرضة أيضًا لأن تطرأ عليها حكٌّ أو شبهه، فإذا تغيرت أدنى تغير لم يحصل بها فائدة. فلا نرى أن مثل هذه الوسيلة تكفي عن وسيلة التصوير.

***

(٤١٠) تقول السائلة: عندما يموت الإنسان، ويبكي عليه أهله، هل هذا البكاء يعذب الميت في قبره؟ وما رأيكم في جمع صور الميت والاحتفاظ بها؟ هل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذان سؤالان:

الأول: البكاء على الميت: البكاء على الميت ينقسم إلى قسمين:

١- **قسم بمقتضى الطبيعة**: لا يستطيع الإنسان أن يدفعه، فهذا لا يعذب به الميت.

٢- **قسم يكون متكلفًا**: يرخي الإنسان لنفسه العنان في الاستمرار في البكاء، فهذا يعذب به الميت في قبره؛ لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»(١). لكن هذا التعذيب ليس عقوبة، وإنما هو بمعنى التألم والتوجع؛ لأن العذاب قد يطلق على هذا، كما في قول الرسول ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**». إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦). ومسلم: كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤). ومسلم: كتاب=

الثاني: الاحتفاظ بصور الميت: وهذا لا يجوز، بل الواجب إحراقها من حين أن يموت؛ لأن تعلق النفس بالميت أشد من تعلقها بالحي، ويخشى أن يطالع الرجل صورة الميت فيتجدد حزنه وأسفه عليه، وإن كان معظمًا فربما يعلق صورته في الجدار، فيحصل بذلك ضرر ومفسدة، لهذا أرى أنه من حين أن يموت الميت يجب أن تحرق صوره كلها ولا تبقى.

***

(٤١١) تقول السائلات من الدوحة: ما رأي فضيلتكم في الاحتفاظ بالصور في ألبوم؟ وهل هذه الصور تمنع من دخول الملائكة في البيوت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصور التي تحفظ -كما يقولون للذكرى- نرى أن الاحتفاظ بها حرام، لا سيما إذا كانت صور أموات، وأن الواجب إحراقها وإزالتها؛ لأنها صورة حقيقة، وإذا كانت صورًا حقيقة فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وإخبار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأن «**المَلَائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1]. يراد به التحذير من اقتناء هذه الصور. فنصيحتي لهؤلاء الأخوات السائلات أن يحرقن ما عندهن من هذه الصور، وألَّا يعدن لأمثال ذلك.

***

(٤١٢) يقول السائل عبد الرحمن من حضرموت: ما حكم الصور التي تكون بالنحت، أو بالآلة الفوتوغرافية: الكاميرا، أو كانت بالرسم باليد، علمًا بأني طالب بالثانوية ويلزمونني بالرسم باليد؟

=الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، رقم (١٩٢٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٤). ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصور المنحوتة من خشب أو حجارة، أو المصنوعة من الطين، أو العجين، أو ما أشبه ذلك، كلها حرام، إذا كانت على تمثال حيوان له روح؛ لما فيها من مضاهاة خلق الله -عز وجل-، وفي الحديث الصحيح: «**أن رسول الله ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ**»(١). واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله. وفي الحديث القدسي أيضًا أن الله تعالى قال: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»(٢). وفيه أيضًا في الحديث الصحيح: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»(٣). والأدلة في هذا كثيرة.

ومن التصوير -على القول الراجح- المتوعد عليه أن يقوم الإنسان بتصوير ذي روح بيده، فإن ذلك داخل في التصوير المتوعد عليه، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

أما التصوير بالآلة الفوتوغرافية الفورية فلا يظهر لي أنه من التصوير؛ وذلك لأن المصور لم يكن يخطط، أو يحاول أن يضاهي بخلق الله، ولهذا فنرى الناس لو عرض عليهم صورة بالآلة الفوتوغرافية على حسب ما حصل من التصوير لم يقولوا: ما أجود هذا المصور! وما أحذقه! لكن لو عرض عليهم صورة صورها بيده، وخططها بيده، وظهرت مطابقة لما صور، فقالوا: ما أحسن هذا! ما أحذق هذا! فدل ذلك على الفرق بين من يرسم الصورة بيده، ومن يصور بالآلة الفوتوغرافية.

ويدل لهذا أن الإنسان لو كتب كتابًا بيده، ثم وضعه في آلة التصوير، وخرج من الآلة، فإن الناس لا ينسبون هذا المرسوم إلى الذي صور بالآلة، وإنما ينسبونه إلى الكاتب الأول، وما زال الناس يحفظون الوثائق بمثل هذا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥١).

ولا يقولون إن هذا الذي التقطه بالآلة: مبدع متقن جيد، بل ربما يكون يتولى هذا رجلٌ أعمى، أو يتولاه رجل مبصر في ظلمة، لكن لو جاء شخص، وعُرِض عليه خط الرجل الآخر، فجاء يقلد آخر، حتى ظهر وكأنه خط الرجل الأول، لقال الناس: ما أبدعه! ما أحذقه! كيف صور هذا التصوير الذي جاء مطابقًا للرسم؟

ومن هذه الأمثلة يتبين أن التصوير الفوتوغرافي ليس في الحقيقة تصويرًا ينسب إلى الفاعل، ولا يقال إن هذا مضاهٍ لخلق الله؛ لأنه لم يصنع شيئًا. والقول بالحِل مشروط بأن لا يتضمن أمرًا محرمًا؛ لأن الأشياء المباحة إذا أدت إلى شي محرم كانت حرامًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فمثلًا لا نرى أنه يجوز أن يصور الإنسان هذا التصوير للذكرى كما يقولون؛ لما في ذلك من اقتناء الصورة، التي يخشى أن تكون داخلة في قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1].

***

(٤١٣) يقول السائل: ما حكم الاحتفاظ بالكتب التي تحتوي على صور لإنسان، أو حيوان، أو طير؟ وهل نقوم بطمس تلك الصور كاملةً، أم الرأس فقط أم بوضع خطٍّ على الرقبة، أم ماذا نفعل؟ علمًا بأن هذه الكتب مفيدة وليست من الكتب السخيفة، كذلك بالنسبة لبعض المجلات الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصور المشار إليها في الكتب وبعض المجلات الدينية إذا تمكن الإنسان من طمسها -أي طمس وجوهها ورءوسها- فهذا خير؛ لأن الصورة هي الرأس؛ فحقيقة الإنسان تعرف برأسه، وذات الإنسان تعرف برأسه ووجهه، فعلى هذا فالواجب أن يطمس الرأس والوجه، هذا إذا تمكن، أما إذا شق عليه ذلك فإنه لا حرج عليه إن

---

(١) تقدم تخريجه.

شاء الله، لا سيما وأن هذه الصور تكون في كتب مغلقة وليست منشورةً مبسوطة مشهورة، فلهذا نرى أنه لا بأس به إذا كان عليه مشقة من طمسها وإزالتها.

***

(٤١٤) يقول السائل وقد بعث بعدة صور: ما الحكم في هذه الصور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال، نعم الصور لا تجوز، إلا إذا كانت في أمور ممتهنة، كالمخاد والفرش وشبهها، وإلا فلا يجوز اقتناؤها، لا في الرسائل، ولا في تعليقها على الجدران، ولا في حفظها فيما يسمونه اليوم بالألبوم، ولا غير ذلك.

***

(٤١٥) يقول السائل: ما الحكم الشرعي في التماثيل الموجودة في كل أسواق المسلمين وبيوتهم، على شكل خيول وبنين وبنات وحيوانات وطيور؟ فهل هذا جائز أم حرام بيعه وشراؤه واتخاذه في البيوت بالزينة؟ وما نصيحتكم لإخواننا المسلمين حول ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذه التماثيل الموجودة في البيوت، سواء كانت معلقة، أم موضوعة على الرفوف، أن هذه التماثيل يحرم اقتناؤها، ما دامت تماثيل حيوان، سواء كانت خيولًا، أم أسودًا، أم جمالًا، أم غير ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ **«المَلَائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»**[1]. وإذا كانت الملائكة لا تدخل هذا البيت فإنه لا خير فيه، فعلى من عنده شيء من ذلك أن يتلفه، أو على الأقل يقطع رأسه ويزيله؛ حتى لا تمتنع الملائكة من دخول بيته.

وإنك لتعجب من رجال يشترون مثل هذه التماثيل بالدراهم، ثم يضعونها في مجالسهم، كأنما هم صبيان، وهذا من تزيين الشيطان لهم، وإلا فلو

---

(١) تقدم تخريجه.

رجعوا إلى أنفسهم لوجدوا أن هذا سفه، وأنه لا ينبغي لعاقل، فضلًا عن مؤمن، أن يضع هذا عنده في بيته. والتخلص من هذا يكون بالإيمان والعزيمة الصادقة حتى يقضوا على هذه ويزيلوها، فإن أصروا على بقائها فهم آثمون في ذلك، وكل لحظة تمر بهم يزدادون بها إثمًا، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

وأما بيعها وشراؤها فحرام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»(١). فلا يجوز استيرادها ولا إيرادها، ولا بيعها ولا شراؤها، ولا يجوز تأجير الدكاكين لهذا الغرض؛ لأن كل هذا من باب المعونة على الإثم والعدوان، والله -عز وجل- يقول لعباده: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة: ٢].

وكذلك أيضًا يحرم أن تستر الجدران وأبواب الشبابيك بشيء فيه صور من خيل، أو أسود، أو جمال، أو غيرها؛ لأن تعليق الصور رفع من شأنها، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «**المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(٢). وأما ما يوجد من هذه الصور في الفرش التي تداس وتمتهن فإن فيه خلافًا بين أهل العلم: هل يحرم أم لا؟ وجمهور أهل العلم على حله، فمن أراد الورع واجتنابه، وأن يتخذ فرشًا ليس فيها صور حيوان، فهو أولى وأحسن، ومن أخذ بقول جمهور العلماء فأرجو ألا يكون عليه بأس.

***

(٤١٦) يقول السائل: ما حكم صنع التماثيل المجسمة وبيعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صنع التماثيل المجسمة إن كانت من ذوات الأرواح فهي محرمة لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه «**لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١٥، رقم ٢٩٦١). وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

obeikandl.com

وثبت أيضًا عنه أنه قال: قال الله -عز وجل-: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»[١]. وهذا محرم. أما إذا كانت التماثيل ليست من ذوات الأرواح فإنه لا بأس بها، وكسبها حلال؛ لأنها من العمل المباح.

***

(٤١٧) تقول السائلة ك. ب. من العراق من بغداد: هل يجوز الرسم بالريشة في مناظر طبيعية؛ مثل الجبال والأنهار والأشجار؟ وهل يمكن تعليق صور النباتات، أو المناظر الطبيعية في البيت، أو الاحتفاظ بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان أن يرسم صور الشجر والبحار والأنهار، والشمس والقمر والنجوم، والجبال وغيرها مما خلق الله -عز وجل-، ويجوز أن يحرص على دقة تصويرها؛ حتى تكون كأنها منظر طبيعي، لكن بشرط أن لا يكون فيها صور من ذوات الأرواح، كالإنسان والبهائم؛ وذلك لأن تصوير الإنسان والبهائم محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ «**لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ**»[٢]، وأخبر أن من صور صورة فإنه يُجعل له بها نفس يعذب بها في جهنم. وقال ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ**»[٣]. وأخبر ﷺ أنه «**يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[٤]. تحديًا وتعجيزًا.

فلا يجوز للإنسان أن يصور ما فيه روح من بشر أو غيره، سواء صورها مستقلة، أم صورها داخل هذه المناظر التي ذكرتها السائلة، وهذا التصوير من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ رتب عليه اللعنة، ومن فعل من ذلك شيئًا فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يمزق، أو يحرق ما صوره؛ حتى لا يبوء بإثمه، وأما ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤).

(٤) تقدم تخريجه.

obeikandl.com

ليس فيه روح فلا بأس به؛ لأن الأحاديث تومئ إلى هذا، فإن فيها أنه مكلف أن ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ، وهذا إشارة وإيماء إلى أن المحرم ما كان فيه روح، وإذا جاز أن يصور ما ليس فيه روح من الأشجار والأنهار والبحار، والشمس والقمر والجبال، والبيوت وما أشبهها، جاز أن يعلقها على بيته، وينظر إليها ويهديها إلى غيره، لكن ينبغي أن لا يسرف في هذا، فيصرف الأموال الكثيرة في شراء مثل هذه المناظر، وتعليقها على الجدر، أو إهدائها إلى غيره، فإن الإسراف حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

***

(٤١٨) يقول السائل ع. ح. ع. من العراق: هل يصح تحنيط الطيور، ووضعها في المنزل لغرض الزينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل في تحنيط الطيور -بعد أن تذبح ذبحًا شرعيًّا- أنه جائز، لكن إذا كان في ذلك إضاعة للمال فإنه قد يمنع منه من هذه الناحية؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ»(١). وإضاعة المال صرفه في غير فائدة.

أما إذا كان هناك فائدة؛ مثل إطلاع الناس على مخلوقات الله -عز وجل-، التي تدل على تمام قدرته -سبحانه وتعالى-، وكمال حكمته، فإن هذا لا بأس به؛ لما فيه من المصلحة، وأخشى أن بعض الناس يشتري هذه الحيوانات المحنطة بثمن كثير باهظ، مع أنه قد يقصر على أهله، ومن تلزمه نفقتهم، فيدع أمرًا واجبًا لأمر ليس بواجب، بل لأمر ليس فيه إلا إضاعة المال.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨).

(٤١٩) يقول السائل: هل رسم ذوات الأرواح، كالحيوان والإنسان، على الأوراق، وتشكيلها بالألوان جائز؟ وهل هو داخل في عموم الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»[1]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هو داخلٌ في هذا الحديث، لكن الخلق خلقان:

١- **خلقٌ جسميٌ وصفي**: وهذا في الصور المجسمة.

٢- **خلقٌ وصفيٌّ لا جسمي**: وهذا في الصور المرسومة.

وكلاهما يدخل في هذا الحديث، فإن خلق الصفة كخلق الجسم، وإن كان الجسم أكثر؛ لأنه جمع بين الأمرين: الخلق الجسمي، والخلق الوصفي. ويدل على ذلك على العموم، وأن التصوير محرم باليد، سواءٌ كان تجسيمًا، أم كان تلوينًا عمومًا، فقد لعن النبي ﷺ للمصورين، وعموم لعنه للمصورين يدل على أنه لا فرق بين الصور المجسمة، والملونة التي لا يحصل التصوير فيها إلا بالتلوين فقط. ثم إن هذا هو الأحوط والأولى للمؤمن؛ أن يكون بعيدًا عن الشبه.

ولكن قد يقول قائل: أليس الأحوط في اتباع ما دل عليه النص، لا في اتباع الأشد؟ نقول: صحيحٌ أن الأحوط في اتباع ما دل عليه النص، لا اتباع الأشد، لكن إذا وجد لفظٌ عام يمكن أن يتناول هذا وهذا فالأحوط الأخذ بعمومه، وهذا ينطبق تمامًا على أحاديث التصوير، فلا يجوز للإنسان أن يرسم صورة ما فيه روح، لا إنسانًا، ولا حيوانًا آخر؛ لأنه داخلٌ في لعن المصورين.

***

(٤٢٠) يقول السائل ح. ح: أنا شاب أحب التصوير، والاحتفاظ بالصور، ولا تمر مناسبة إلا وألتقط الصور للذكرى، وهذه الصورة أحفظها

---

(١) تقدم تخريجه.

داخل الألبوم، وقد تمر شهور دون أن أفتح هذا الألبوم وأنظر للصور. ما حكم هذه الصور التي أصورها وأحتفظ بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- مما صنعت، وأن تحرق جميع الصور التي تحتفظ بها الآن؛ لأنه لا يجوز الاحتفاظ بالصور للذكرى، فعليك أن تحرقها من حين أن تسمع كلامي هذا. وأسأل الله لي ولك الهداية، والعصمة مما يكره.

***

(٤٢١) يقول السائل: بعض الطلاب الذين يذاكرون في المسجد يحضرون كتبًا فيها صور، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يذاكر الدروس في المسجد التي ليس فيها صور، وذلك لأنه إذا أحضر صورة إلى المسجد فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، لكن هذه الصور التي تكون في المقررات غالبها يكون قد أغلق عليه الكتاب، فهو غير ظاهر ولا بارز، ثم إن بعضًا منها يكون فيه صورة الرأس فقط دون بقية الجسم، والصورة التي تحرم إنما هي ما يعرف أنها صورة، لوجود الجسم كله، أو غالبه.

***

(٤٢٢) يقول السائل ع. أ. من جدة: ما حكم الشرع في نظركم في لُعب الأطفال؟ حيث إن لدي طفلة متعلقة بهذه الألعاب، وهي عبارة عن قطعة من القماش مخيطة ومحشوة من القطن، فتبدو كأنها طفلة، فابنتي تلاعب هذه اللعبة، وكأنها طفلة صغيرة، حاولت أن أبعدها عن مثل هذه الألعاب خشية أن يكون فيها محظور، فأرجو توضيح المسألة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعب الأطفال قد جاءت بها السُّنة من حيث العموم، فإن عائشة رضي الله عنها كان لها بنات -أي: لعب تلعب بهن- في عهد النبي ﷺ. وإذا كانت هذه اللعبة لا تمثل الصورة الكاملة، وإنما هي قطن، أو صوف،

أو نحوه، محشو وفي أعلاها نقط، على أنها عضو، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأس فيه، ولا حرج فيه.

والصبية تلعب بهذه اللعبة، وتتسلى بها، وتفرح بها وتخدمها خدمة بليغة، فتجعل لها فراشًا ووسادة، وتجعلها في أيام الصيف تحت المروحة لتروح عليها، وفي أيام الشتاء تغطيها بالغطاءات، وربما وضعتها أمام المكيف للتدفئة في الشتاء، أو للتبريد في الصيف، فهي تشعر كأنها بنت حقيقية، ولا شك أن هذا يعطيها تعليمًا لتربية الأولاد في المستقبل، ويعطيها أيضًا حنانًا على من يكون طفلًا لها حقيقةً، ويعطيها تسلية وفرحًا وسرورًا، ولهذا تجدها تخاطبها مخاطبة العاقل، فمن أجل هذه المصالح أباح الشارع مثل هذه.

أما اللعب التي تمثل الصورة وكأنها حقيقة؛ لها رأس وأنف وعين، و ربما يكون لها حركات مشي، أو أصوات، وما أشبه ذلك، فإن الواجب لمن ابتلي بشيء من هذا أن يغير الصورة، بحيث يدنيها من النار حتى تلين، ثم يضغط عليها حتى تذهب ملامح الوجه، ولا يتبين أنها مثل الصورة الحقيقية.

ومن العلماء من يتساهل في هذا الأمر، مستدلًّا بعموم الحالات، لا بعموم اللفظ؛ لأنه ليس هناك لفظ عام؛ لأن المقصود بهذه الصور تسلية الصبية، وما أشرنا إليه من المصالح السابقة، ولكن كون الإنسان يدع الأشياء التي فيها شكٌّ أولى من كونه يمارسها.

***

(٤٢٣) يقول السائل: أنا بائع في بقالة، يبيع ويشتري في لعب الأطفال، التي تحتوي على صور ذات الروح؛ مثل القرود والطيور والقطط إلى غير ذلك، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل في الصور المجسمة للحيوانات التحريم، وأنه لا يجوز اقتناؤها، لا للصغار، ولا للكبار، وإذا لم يجز اقتناؤها لم يجز بيعها وشراؤها؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، لكن بعض أهل

العلم رخص في اللعب التي تتخذ للبنت الصغيرة؛ من أجل أن تتعود على تربية البنات، فيما لو رزقها الله تعالى بنتًا.

فمنهم من قال: إن هذه الصور المرخص فيها يجب ألَّا تكون على شكل الصورة الحقيقية، فلا يكون لها عينان، ولا أنف، ولا شفتان، ولا وجهٌ، إلا مطموسًا كالظل. ومنهم من قال: إنه لا بأس أن تكون الصورة التي ستلعب بها البنت على شكل الصورة الحقيقية؛ لأن المقصود حاصل بهذا وبهذا.

وأنا لا أشدد في هذه المسألة، فأقول: إن تمكن أولياء البنت الصغيرة أن يأتوا لها بلعب ليس لها وجه بين فهي كالظل فهو أولى وأحسن، أما صور الحيوانات الأخرى، كالخيل والطيور وما أشبهها، فالأصل منعها، وعدم جوازها، وجواز اقتنائها، وبناءً عليه لا يجوز بيعها وشراؤها.

***

(٤٢٤) يقول السائل: أنا أسأل عن اللعب المجسمة التي للأطفال، الخاصة بالأولاد، كالدمى والدبب، ما حكم جلبها للأولاد حتى يلعبوا بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما من جهة الصور المجسمة من غير الأطفال، كصورة الدب والجمل والذئب والأسد وما أشبه ذلك، فهذه لا تجوز؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة. وأما لعب البنات فلا أشدد فيها؛ لأنه قد كان لعائشة لعب تلعب بهن، وإن كانت اللعب التي في زمن عائشة ليست كاللعب الموجودة الآن؛ لأنها الآن متقنة تمامًا حتى كأنها بشر، ومع ذلك لا أشدد فيها.

فإن حصل اللعبة المعروفة، التي من القطن وشبهه، كالتي استحدثت أخيرًا، فهذا أحسن، وإن لم يحصل فلا أقول: إن في جلبها للبنات الصغار إثمًا. لأن هذا يعودها الرأفة والرحمة بالأطفال، ولذلك أسمع أن بعض البنات الصغار يكون لها لعبة، ثم تأتي بها أمام المكيف، وتشغله وتقول: أريد من بنتي أن تبرد، الجو حار. وربما ترشها بالماء لتبريدها، مما يدل على أن لها تأثيرًا في خلق المرأة، وتربية أبنائها في المستقبل.

***

(٤٢٥) يقول السائل: هل يجوز إلباس الطفل ملابس فيها صور؟ وكيف نتخلص منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصور التي ليس لها رأس فلا بأس بإلباس الصبي منها، أي من الثياب التي فيها هذه الصور، وكذلك الرأس بلا جسم، إلا إذا كان الرأس من المعظَّمِين في الكفر، أو في الفسوق، أو في الفجور، فإنه لا يجوز تعظيم هؤلاء، ولا إحياء ذكراهم؛ لأنهم من دعاة الشر. لكن إذا كانت رأس إنسان مجهول، لا يعلم من هو، وليس فيه فتنة، فلا بأس به؛ بإلباس الصبي ثيابًا من هذا النوع. وأما الصور الكاملة فإنه لا يجوز إلباس الصبي من الثياب التي فيها هذه الصور. وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم على البالغ.

أما عن كيفية التخلص منها، فالتخلص سهل؛ بألَّا يشتريها الإنسان، وأن يقاطعها الناس، وإذا قاطعها الناس لن ترد على بلادنا؛ لأنها لم ترد إلا حين شغف الناس بها، وصاروا يستعملونها، فلو هجرت، ولم تستعمل، ما وردت إلى البلاد.

فإذا قيل: لا نجد في السوق ثيابًا جاهزة إلا وفيها هذه الصور. قلنا: لكن يوجد -والحمد لله- في السوق قطع من القماش لم تفصل بعد، فيشتري الإنسان قطعة، ويفصلها عند الخياط، على قدر الحجم الذي يريده.

***

(٤٢٦) يقول السائل: ما الحكم الشرعي في اقتناء لعب الأطفال المجسمة من ذوات الأرواح؟ وما الحكم في بيعها وأكل ثمنها؟ وما الحكم في تعليقها في المنزل للزينة، أو وضعها في أماكن مخصصة للتحف والزينات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه ثلاث مسائل حقيقة في هذا السؤال:

المسألة الأولى: ما حكم لعب الأطفال بهذه الصورة المجسمة؟ فهذه محل نظر؛ فمن رأى الأخذ بالعموم في جواز اللعب بالبنات للصغار، كما ورد أن

عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بالبنات في عهد النبي ﷺ، وكانت صغيرة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم ينهها، قال: إن أخذها بالعموم يقتضي أن نعمل به، حتى في هذه الصور المجسمة الدقيقة الصنع.

ومن رأى أن اللعب التي كانت تلعب بها عائشة ليست كاللعب الموجودة الآن في دقة صناعتها قال: إن هذا ممنوع. ولا شك أن الأحوط أن يتجنب الإنسان ما فيه شبهة، وفي هذه الحال يمكنه أن يبقي هذه الألعاب بين أيدي الصبيان، ولكن يلينها في الماء، ثم يغمز وجوهها؛ حتى تتغير خلقتها، ولا يبقى لها صورة وجه كاملة، وحينئذ يلعب بها الصبيان. على أن الخير من ذلك والأولى أن يأتي لهم بألعاب أخرى، كالسيارات، والطيارات، والحمالات، وما أشبهها، مما يلعبون به بدون أي شبهة.

المسألة الثانية: تعليق هذه الصور المجسمة أو وضعها في الأماكن للزينة، أو الاحتفاظ بها: فهذا محرم، ولا يجوز، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**المَلَائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1]. فعلى المرء أن يتقي ربه، وأن يبعد عن هذه السفاسف. ومن المؤسف أن مِن الناس الذين يعتبرون مِن العقلاء مَن نزلوا بأنفسهم إلى حظيرة الصبيان؛ حيث إنك قد ترى، أو تسمع، أن في مجالسهم صورَ إبل، أو صور فيلة، أو صور أسود، وما أشبه ذلك، موضوعة على الأرفف للتجمل والزينة، وهذا حرام عليهم، ولا يحل لهم، والواجب عليهم إتلاف هذه الصور، وإذا أبوا إلا أن تبقى فإنه يجب عليهم إزالة رءوسها، فإذا أزالوا الرأس فإنه يحل إبقاؤها.

المسألة الثالثة: بيع هذه الصورة المجسمة: وبيع هذه الصور المجسمة لا يجوز، وشراؤها حرام، وثمنها محرم؛ لأنها تفضي إلى محرم، وما كان مفضيًا إلى محرم فإنه محرم، كما أن وجودها في المكان، ولو لعرضها للبيع والشراء، يمنع

---

(١) تقدم تخريجه.

دخول الملائكة إلى هذا المكان، وكل مكان لا تدخل فيه الملائكة فإنه ينزع منه الخير والبركة.

***

(٤٢٧) يقول السائل: هل يدخل تحت هذا الحكم بيع لعب الأطفال المسمى بالعرائس مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يدخل في ذلك، كما ذكرت لك أن العلماء اختلفوا في جوازها؛ نظرًا لدقة صنعها، وإحكامه وإتقانه، فقال بعضهم: إن هذه الدقة المتناهية، التي تجعلها كأنها صورة حقيقية، تمنع من إلحاقها بالبنات، التي كانت تلعب بها عائشة. وما دامت المسألة في هذه الحال فإننا نرى أنه لا يجوز له أن يشتريها، أو يعرضها للبيع.

***

(٤٢٨) يقول السائل: في بيوتنا صور كثيرة من المجلات والعلب وغيرها، فهل تمتنع الملائكة من دخولها، علمًا بأننا لا نريدها، ولكن يصعب علينا أن نزيلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن هذه الصور لا تمنع دخول الملائكة؛ وذلك لأنها غير مقصودة، ولا مأبوه بها، والإنسان لا يهتم بها، ولا بالنظر إليها، ووجودها وعدمها عنده سواء. فالظاهر أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي هي فيه؛ لأن امتناع دخول الملائكة فيه نوع عقوبة على صاحب البيت، ولا عقوبة على شيء لا يحرم عليه.

ومع ذلك فالتنزه عنها أولى، والبعد عنها أولى، ولكننا لا نقول: إن ذلك حرام -أي بقاءها في البيت حرام- لما أشرنا إليه آنفًا؛ من أنها غير مقصودة، والتحرز منها فيه مشقة على الناس، ودخول الملائكة البيت إذا لم توجد فيه هذه الصور لا إشكال فيه، لكن إذا وجدت فيه هذه الصور ففيه إشكال، ولكن الظاهر -والله أعلم- أنها لا تمتنع من دخوله؛ لأن اقتناءها على هذا الوجه ليس مقصودًا به الصورة.

***

obeikandl.com

(٤٢٩) يقول السائل أ. ق. ج. من بلد إسلامي: ما حكم التقاط الصور التذكارية في المشاعر المقدسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التقاط الصور التذكارية إذا كانت صور آدميين فإنه لا يجوز، أو حيوانات كالإبل مثلًا فإنه لا يجوز؛ لأن فيه اقتناءً للصور، والنبي ﷺ أخبر أن «**المَلَائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1]. إلا ما استثني من الصور، وهو: ما اتخذ فراشًا ومخدة وما أشبه ذلك، مما يمتهن، وأما هذه الصور التذكارية للحيوانات والإنسان فإنها لا يجوز اقتناؤها في كل حال.

وأما إذا كانت الصور التذكارية للكعبة مثلًا، أو لجبال منى، أو لجبل عرفة، أو لمسجد نمرة، أو لمسجد المزدلفة، أو لمسجد الخيف في منى، فإن هذا لا بأس به، ما لم يؤد ذلك إلى محظورٍ شرعي، فإن أدى ذلك إلى محظور شرعي فإنه لا يجوز، وإلا فالأصل الإباحة.

يقول السائل: هل مثل الصور لهذه المساجد لا بد أن يكون فيها رجال أو نساء أو مخلوقات؛ لأنها لا يتصور أن تخلو من الناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من الممكن إذا ظهرت الصورة وفيها صور آدمي أن يطمس وجوهها، وحينئذ تبقى سليمة.

❁❁❁

---

(١) تقدم تخريجه.